الآراء الواردة في الصفحة تعبر عن وجهات نظر كتابها ، وقد لا تتفق بالضرورة مع وجهة نظر الجريدة

ستراتيجية التنمية المكانية في بغداد..معسكر الرشيد انموذجاً

نجم عبد الكناني
خبير تصاميم

تعاني مدينة بغداد جملة من المشكلات التخطيطية و العمرانية نتيجة للضغط السكاني الهائل إضافة الى القرارات الارتجالية خلال الفترات السابقة وضعف الخدمات وعدم مواكبة التطورات الحضرية التي شهدتها المدن المعاصرة في العالم ما يتطلب دراسة واقع المدينة ووضع الخطط والبرامج الكفيلة بتطويرها .

ان للنهوض بواقع مدينة بغداد ووضعها بالمكانة اللائقة التي تتناسب وتاريخها الزاخر واهميتها كعاصمة للعراق فضلا عن عدد سكانها الذي يشكل نسبة ٢٠ ٪ من عموم سكان العراق ويزيد عن ٣٠٪ من مجموع السكان الحضر إضافة الى تخلف واقعها العمراني وتردي مستوى الخدمات الارتكازية والعامة فيها كل هذه الاسباب مجتمعة تجعل من النهوض بمدينة بغداد وتطويرها مهمة وطنية تتطلب تضافر جهود كبيرة ياتي في مقدمتها الدعم الحكومي ومن اعلى المستويات اذ لابد ان تكون عملية التطوير ضمن خطط وبرامج الحكومة المركزية.

ولعل من اهم الموضوعات التي تأخذ اسبقية خاصة في التنمية المكانية لمدينة بغداد هو اعداد المخطط الانمائي (التصميم الاساس) الذي يعد القاعدة الاساسية التي تستند عليها النهضة العمرانية لمدينة بغداد كما انه يرسم الخطوط العامة للتنمية من خلال وضع السياسات والمعالجات المستقبلية والتي سيتم اعتمادها في بغداد خلال العشرين سنة القادمة متضمنة خطة متكاملة لاستعمالات الارض وبما يحقق التوازن بين هذه الاستعمالات ويوفر البيئة الحضرية المناسبة لسكان المدينة ويمكن ايجاز اهم المشكلات التي تواجه بغداد من الناحية التخطيطية وهي على النحو الاتي:-

- سيادة السكن الافقي واتساع المدينة بمساحة كبيرة وحاجتها الى مساحات اضافية الان ومستقبلا .
- عدم التوازن في استعمالات الارض حيث نجد نقصاً في المساحات المخصصة للسكن العمودي وكذلك الفعاليات الترفيهية والمناطق المفتوحة والخضراء فضلا عن إهمال الواجهة النهرية.
- إهمال المناطق التراثية وتعرضها إلى التدمير وتغيير الهوية.
- تخلف مستوى البنى الارتكازية.
- اتساع ظاهرة السكن العشوائي ووجود التجمعات السكنية التي تتصف بتردي مستواها العمراني وعدم توفر الخدمات المناسبة لسكانها. وهذا يعكس حاجة كبيرة للسكن كما يعكس من جانب اخر حجم التجاوز على الاستعمالات الحضرية وخصوصا المساحات المخصصة للحزام الاخضر الذي يحيط ببغداد.
- تداخل الفعاليات الصناعية مع منطقة المركز وغياب الوضوح في علاقة المركز مع المراكز القطاعية وتركز بعض فعاليات تجارة الجملة في مركز المدينة ما اربك حركة المرور والنقل. ان اكمال المخطط الانمائي لمدينة بغداد مع بداية عام ٢٠١٠ والذي تمت المباشرة باعماله سيسهم ولاشك بوضع الحلول والمعالجات التخطيطية لهذه المشكلات وضمن برنامج زمني يمتد لمدة ٢٠ سنة وتتم مراجعته وتعديله كل ٥ سنوات حسب متطلبات كل مرحلة من مراحل التنفيذ. ولغرض تحقيق الاهداف التي يسعى لها المخطط الانمائي فلابد من وجود دراسات قطاعية تفصيلية تتكامل معه وتعالج المشكلات بشكل تفصيلي ضمن رؤية عامة شاملة لمتطلبات المدينة.

ونعتقد ان المساحات الخالية داخل المدينة تشكل نقطة الارتكاز في برنامج الحلول والمعالجات العمرانية الناجحة ومن هنا تاتي اهمية معسكر الرشيد كمساحة احتياطية كبيرة وكمدخل رئيس للتنمية الحضرية في انشاء مدينة متكاملة تشمل عمارات سكنية ومدينة رياضية وطبية ومركزاً تجارياً متطوراً وفعالية ترفيهية رئيسية وفقا لتصاميم عصرية . علما بان المخطط الانمائي الشامل لعام ٢٠٠٠ المعد من قبل مؤسسة بول سيرفس البولندية عام ١٩٧٣ حدد استعمالات عمرانية لمنطقة المعسكر يشكل السكن النسبة الاكبر منها ٦٩ ٪ من مجموع مساحة المعسكر تتوزع بين ٥٤٪ سكن افقي ١٥٪ سكن عمودي إضافة الى الاستعمالات الاخرى المكملة التي تحتاجها المدينة (تجارة ومناطق مفتوحة وخضراء ومرافق عامة وتعليمية وصناعة وطرق) الان قصور النظر وظروف الحروب المتعاقبة منعت استغلال هذه الاستعمالات لصالح مدينة بغداد .وقد تترتب على ذلك حرمان المدينة من مساحة كبيرة في جزء حيوي منها كان من الممكن ان يستثمر بشكل متكامل مع عموم الهيكل العمراني ويسهم في تطويره وان لايكون جسما غريبا ومعزولا اربك استعمالات الارض الحضرية في بغداد فضلا عن حركة النقل ومازالت آثاره السلبية في عزل هذه المنطقة واضحة بشكل بارز . ولكون الموقع متميزاً فيمكن تنفيذ هذه المشاريع العلاقة عن طريق الاستثمار والاستفادة من الخبرات الاجنبية . وباعتقادنا ان هذه المشاريع ستكون المدخل السليم للنهوض بواقع مدينة بغداد. لذا فان الخطوة العملية للمباشرة بالتنفيذ تمثلت بموافقة مجلس الوزراء الموقر على المشروع والتوجيه بنقل ملكية الارض الى امانة بغداد للمباشرة باعداد مخططات التطوير. ان اعادة دمج منطقة المعسكر بالهيكل العمراني للمدينة وتحديد الاستعمالات الضرورية هي مهمة اساسية من مهام امانة بغداد باعتبارها مسوؤلة بشكل مباشر عن تنمية البيئة الحضرية لمدينة بغداد وتطويرها ويمكن تحقيق هذا الهدف الرئيس من خلال الدعم المركزي والجهود المشتركة للجهات الساندة والمتمثلة بوزارات الدولة ذات العلاقة والجهات التشريعية والاستشارية (مجلس النواب ومجلس المحافظة) وجمهور المواطنين الذين يشكلون هدف التنمية ووسيلتها. لقد تم تحديد الاستعمالات الرئيسية للمنطقة (بشكل أولي) بما يعبر عن الحاجات الأساسية لمدينة بغداد وخصوصا الاستعمالات التي تشكل خللا في التصميم الأساس الحالي وهي (السكن والمناطق المفتوحة والفعاليات الترفيهية والمدينة الطبية وتطوير شبكة النقل في المدينة). ولعل اهم النتائج المتوقعة لتنمية هذا الجزء الحيوي من المدينة هو تحسين البيئة الحضرية من خلال تقديم مجمعات سكنية بشكل متكامل إضافة الى زيادة الرصيد السكني (كما ونوعا) عن طريق تجهيز وحدات سكنية ممتازة تلبي احتياجات مجتمع المدينة الى السكن كما ان ذلك يسهم بشكل او بأخر في اعادة توزيع الكثافة الاسكانية في عموم بغداد. كما ان وجود فعاليات ذات صفة قطاعية ومركزية في هذا الموقع مثل (المدينة الرياضية والمدينة الطبية والفعاليات الترفيهية والمركز التجاري المتطور) تعطي مرونة عالية للتعامل مع عموم بغداد وتوفر امكانية كبيرة للمخططين في صياغة الحلول والمعالجات المناسبة .فمن الحلول المطروحة لمعالجة مشكلات بغداد التخطيطية الاهتمام بمدن التوابع إضافة الى التوسع ضمن محاور محددة فضلا عن اعادة تركيز بعض الاستعمالات وتغيير الكثافات السكنية والاستفادة من الاراضي الخالية داخل المدينة وتشكل مساحة معسكر الرشيد اهمها واكبرها حيث تبلغ حوالي ١٢٥٠ هكتاراً. ونامل ان تمتد هذه الإجراءات الى المساحات الخالية الاخرى على ان يتم ذلك وفق رؤية تخطيطية شاملة وبما يتوافق مع المخطط الانمائي. ان الخطوات العملية القادمة لتعزيز التنمية المكانية في هذه المنطقة وبشكل متوازن تتطلب اعداد تصاميم قطاعية وتفصيلية تكون الاساس لعملية التطوير سواء تم ذلك من خلال ملاك الامانة (وهو مؤهل لهذا العمل) او من خلال احالة هذه الاعمال الى مكاتب استشارية تعمل باشراف الامانة وفي كل الاحوال وبغية انضاج هذه المخططات فيمكن خلال مراحل اعدادها اشراك جهات متعددة في ابداء الراي سواء من المختصين او من غير المختصين عن طريق تنظيم ورش عمل وتكون لها تغطية اعلامية مناسبة لاعطاء فرصة لاطلاع اوسع قطاع من الجمهور على الافكار التخطيطية والتصميمية لان المشاركة الجماهيرية الواسعة تحقق هدفين رئيسيين وهما قيام المواطنين بابداء الراي بكل ما يتعلق بمدينتهم وهي ممارسة ديمقراطية متقدمة بالاضافة الى ان هذا الجمهور سيكون عونا اساسيا في عملية التنفيذ اللاحقة. وعند انجاز التصاميم التفصيلية للموقع فان هناك خيارات لعملية التنفيذ اذ يمكن ان تتم تغطية جزء كبير من رؤوس الاموال المطلوبة عن طريق عملية الاستثمار . ففي الوقت الذي تتطلب فيه الاعمال والمشاريع العامة مبالغ كبيرة من ميزانية الدولة مثل (المنشات الصحية والرياضية والترفيهية والطرق وخدمات البنى التحتية) فان مشاريع الاسكان (المجمعات السكنية) يمكن ان تمول عن طريق الاستثمار. ان تحقيق عملية استثمار ناجحة يتم عن طريق دخول الدولة (امانة بغداد) كشريك بالعملية الاستثمارية من خلال تقديم الارض ويساهم المستثمر برأس المال لتنفيذ المشروع بعد ان تقسم الارض الى قطع بمساحات مناسبة وحسب التصاميم المعدة لهذا الغرض كما يجري الاتفاق على نسبة محددة من الوحدات السكنية كحصة لأصحاب الأرض وتكون النسبة مع النوعية الجيدة أساس المفاضلة بين المستثمرين. ولكون الموقع متميزاً فان حصة الدولة لاتقل عن نسبة ٤٠ ٪، بالإضافة الى قيام المستثمر بتنفيذ الخدمات الخاصة بالموقع وهذا المبدأ معمول به في عدد من بلدان العالم ضمن مفهوم الشراكة بين الدولة والقطاع الخاص إذ لايمكن في الظروف الحالية ومتطلبات الأعمار تامين مبالغ التنمية والأعمار لكل القطاعات من ميزانية الدولة وهذا الموقع يقدم فرصة مثالية لجذب رؤوس الأموال من خارج العراق.

الحصانة البرلمانية

زهير كاظم عبود
قانوني . السويد

البرلمان أو مجلس النواب أو مجلس الشعب تسميات متعددة لمؤسسة دستورية تشكل السلطة التشريعية ، ويتكون المجلس من عدد من الأعضاء يتم انتخابهم عن طريق الشعب ، ويختص مجلس النواب بتشريع القوانين في الدولة الاتحادية ،والرقابة على أعمال وأداء السلطة التنفيذية ، وانتخاب رئيس الجمهورية ، وتنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعقودة بين العراق وتلك الدول ، إضافة الى تعيين رئيس وأعضاء محكمة التمييز ورئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الاشراف العدلي ، والسفراء وأصحاب الدرجات لخاصة الذين يتم اقتراح أسمائهم من قبل مجلس الوزراء ، وكذلك تعيين رئيس أركان الجيش ومعاونيه ومن هم بمنصب قائد فرقة ورئيس جهاز المخابرات ومساءلة وعزل رئيس الجمهورية وفق نصوص الدستور ، إضافة الى مساءلة الوزراء وسحب الثقة منهم وإقالة الوزارة وإعلان الحرب وحالة الطوارئ ،

ومن خلال تلك المهام الخطيرة التي نص عليها الدستور ، ندرك أهمية المجلس والأعضاء العامين فيه ، وفي سبيل تفعيل عمل المجلس تدور النقاشات وتطرح الأفكار ، ولهذا فإن الحرية التي يتمتع بها عضو البرلمان من اجل إتاحة الفرصة له لتقديم ما يخدم الشعب الذي خوله

تلك المكانة وأوكل إليه تمثيله في هذا المجلس ، فإن الدستور منحه تلك الحصانة المشروطة ، التي تحمي أفكاره وآراءه من المسؤولية أثناء دورة الانعقاد ، غير أن الغطاء يمكن أن يتم سحبه منه أذا أرتكب أو اتهم بارتكاب جناية خلال تلك الفترة بالطريقة التي حددها الدستور. يؤدي أعضاء مجلس التواب دورا هاما في إرساء معالم الديمقراطية التي أكدتها المادة الأولى من الدستور عبر تمثيل أفراد الشعب، وعبر المناقشات الهادفة والنتائج التي تصاغ على شكل قوانين صادرة من المجلس ،أن عضو مجلس النواب يعد ممثلا للشعب العراقي من دون اعتبار لأي تمييز قومي أو ديني ، فهو يمثل الشعب العراقي ، وبالنظر لنيله ثقة الشعب قد صار وكيلا عنهم أمينا على حقوقهم ومتفهما للحاجة الى القوانين التي تسهل عمل السلطة التنفيذية وخدمة المواطن ، وبهذا يستمد أعضاؤه نيابتهم من الأمة وحقهم في التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه لغيرهم ، وعلى هذا الأساس فأن الدستور وضع تلك الحصانة لعضو مجلس النواب لتسهيل عملية التلاقح والمناقشات الجدية بقصد التوصل الى أفضل السبل والحلول المطروحة ، ولذا فأن الحصانة التي يضفيها الدستور على عضو مجلس النواب لاتعني الحماية الشخصية ، ولاتوفر له درجة في التمايز كمواطن له من الحقوق والواجبات مايوفره الدستور لغيره من المواطنين ، إلا أن الدستور يضع لعمله البرلماني تلك الحصانة ، وينظم حمايتها وفقا للقانون ، وفي سبيل فأن المجلس يدرس حالات سحب الحصانة دراسة وافية وعميقة ، ليس بقصد عرقلة الأجراءات القانونية في القضايا التي تمس حقوق الغير ، وإنما بقصد معرفة جدية تلك الاتهامات وعدم تعلقها بالأفكار والآراء التي يطرحها العضو داخل أطار المجلس ، فأن وجد إن العضو متهم بما يمكن إن يتم سحب الحصانة عنه ، فيتم أجراء سحب الحصانة بموافقة الأغلبية المطلقة من الأعضاء ، باعتبار أن القانون فوق الجميع من دون اعتبار للمركز التشريعي أو الوظيفي الذي يشغله ، ولا احد فوق سلطة القانون ، وتلك الإجراءات تأتي انسجاما مع تمسك المجلس في التطبيق الدستوري والقانوني السليم، وتجسيدا لمبدأ إن المتهم بريء حتى تثبت إدانته ، والأمر في كل الأحوال متروك للقضاء العراقي. ومع إن العراق ملتزم بتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث ، الا أن جسم الهيئة التشريعية يعتبر منطقيا هو الجسم الأعلى في البلاد ، وهو الذي يخطط ويقنن النصوص من اجل رسم المرحلة التي تحكم وجوده للسلطة التنفيذية والقضائية ، مع أن القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون .

وغير أن عضو مجلس النواب مواطن ومن البشر ، ويمكن أن تصدر عنه بعض الأفعال أو الأقوال التي أن صح وقو عها يعاقب عليها القانون ، وحتى يمكن أن تكون هناك آلية معتمدة في رفع غطاء الحصانة البرلمانية عن ذلك العضو ضمن الإطار الدستوري والقانوني ، تتم مساءلة عضو البرلمان عن الاتهامات الموجهة له من الجهات القضائية المختصة ، علما بأن عضو مجلس النواب سبق وأن أدى اليمين الدستورية على التزامه بتطبيق التشريعات واحترام استقلالية القضاء . أكد الدستور العراقي في المادة ٦٣ منه على تمتع عضو مجلس النواب بالحصانة (عما يدلي به من آراء أثناء دورة الانعقاد)،ولايتعرض وفق تلك الآراء للمقاضاة أمام المحاكم ، كما منع الدستور إلقاء القبض على عضو البرلمان طيلة مدة الفصل التشريعي (الا إذا تم ضبطه متلبسا بجريمة جنائية مشهودة) أو كان متهما بجناية ، حيث يقرر المجلس بأغلبيته المطلقة رفع الحصانة عنه. هذه الحصانة توفر الحرية في طرح الآراء والأفكار من دون تحمل عضو البرلمان المسؤولية القانونية مادام المجلس منعقدا ، إذ تكون تصرفاته خارج دورات الانعقاد وخارج المجلس يحكمها القانون ، ويكون مسؤولاً عما يصدر عنه من أقوال وأفعال . كما لم يجوز الدستور القبض على عضو البرلمان خارج مدة الفصل التشريعي (الا أذا تم ضبطه متلبسا بجريمة الجناية المشهودة أو اتهامه بارتكابها) ، الا بعد موافقة رئيس مجلس النواب . وفي حال وجود عدد من الاتهامات الجدية بحق عضو البرلمان ، فأن المحكمة المختصة ترفع طلب استدعاء أو استقدام عضو البرلمان إلى مجلس القضاء الأعلى الذي يفاتح مجلس النواب لرفع الحصانة عن ذلك النائب العضو لغرض استكمال الإجراءات التحقيقية ، ووفقا لتلك النتائج التي يقررها القاضي ، فأن تم غلق التحقيق والأفراج عن النائب سيعود الى المجلس يمارس عمله بشكل طبيعي من دون شك .أما في حال توفر الأدلة فأن المحكمة تحيل القضية الى الجهة القضائية المختصة للمحاكمة لتصدر قرارها الفاصل وفقا للقانون

. قد يرتكب عضو البرلمان جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون ، أثناء حمله الصفة النيابية ، وعند طلب القضاء الموافقة على سحب الحصانة مؤقتا عن العضو يصير الأمر متروكا أمام المجلس ، الذي يدرس موضوع الطلب وبموافقة الأغلبية المطلقة يتم رفع الحصانة عنه ، حيث أن الإجراءات التي يمكن أن تتخذها السلطة القضائية من دون تلك الإجراءات الدستورية تعد باطلة ولاقيمة لها قانونا مالم تقترن بموافقة الأغلبية المطلقة التي أشار لها النص الدستوري ، ولكن بعد أن تنتهي فترة العضوية فإن العضو يفقد الحصانة التي اكتسبها من خلال صفته عضوا ، فيجوز بعد ذلك اتخاذ الإجراءات القانونية في مواجهته من دون إذن البرلمان ومن دون الحصول على أجراءات سحب الحصانة ، لأن العضو فقد حصانته بانتهاء مدة عضويته ، وعاد مواطنا عاديا من دون حصانة قانونية . ويفهم من نص المادة ٦٣ من الدستور انه يجوز للسلطة القضائية إصدار أمر بالقبض على عضو البرلمان أو توقيفه من دون تلك الإجراءات حتى في حالة انعقاد الفصل التشريعي أو خارجه ، أذا تم ضبطه متلبسا بجريمة مشهودة (جناية كما حددها النص حصرا) ، والجريمة سواء كانت جناية او جنحة تكون مشهودة في حالتين ، وهما حالة ما اذا ارتكبت في حضور أحد أعضاء الضبط القضائي، او اذا حضر المحقق أو قاضي التحقيق الى محل ارتكابها عقب ارتكابها ببرهة يسيرة وكانت أثارها ما زالت موجودة وواضحة وتقطع بقرب وقوع هذه الجريمة. كما تعني الجريمة المشهودة أنها تقارب زمني بين وقوع الفعل الجرمي وبين مشاهدته أثناء أو بعد الانتهاء من ارتكابه فورا ، وفي كل الأحوال ، فأن الجريمة المشهودة هي التي تقع تحت سمع أو بصر الشهود . وفي باب الاختصاص الشخصي في قانون العقوبات العراقي أوقفت المادة ١١ سريان القانون على الجرائم التي تقع في العراق من الأشخاص المتمتعين بالحصانة المقررة بمقتضى الاتفاقيات الدولية أو القانون الدولي و القانون الداخلي ، الا أن هذا الإيقاف في القانون الداخلي مشروط بالحصول على أذن البرلمان ، أو دون تلك الأذن في حال الجريمة المشهودة ، وعليه فأن استمرار الإجراءات القانونية يتوقف على موافقة البرلمان في أن يستمر بعمله لتحقيق العدالة والمباشرة بالتحقيق في الجرائم المنسوبة للعضو أو الأعضاء ، والأمر يكشف مدى أحترام الهيئة التشريعية المتمثلة بمجلس النواب لقانون وللقضاء ، ومن المؤكد أن البرلمان وهو الجهة التشريعية التي تصدر القوانين هو الجهة الأكثر التزاما بتلك القوانين واحترامها . وحيث أن هذه الحصانة للمركز القانوني لعضو البرلمان لايملكها شخصيا ولا تدور معه بأي شكل من الأشكال ، فليس من حقه التنازل عن تلك الحصانة دون صدور قرار من مجلس النواب يقضي بسحب حصانته لاتخاذ الأجراء القانوني سواء كان متهما أو شاهدا في قضية تحقيقية معروضة أمام القضاء ، ومن دون موافقة المجلس على مثوله أمام القضاء . وقد يتعرض عضو مجلس النواب للعقوبات ضمن نصوص النظام الداخلي للمجلس ، غير أن هذا العضو يتمتع بالحصانة عما يدلي به من آراء أثناء ممارسته عمله في البرلمان ، ولا يمكن أن يتعرض للمقاضاة بسبب تلك الآراء والأفكار أمام المحاكم ، لإعطاء الفرصة والحماية والحرية في طرح الأفكار ومناقشتها وردها والتعقيب عليها خلال مدة إنعقاد البرلمان . ولا تترتب على عضو البرلمان إزاء ذلك أية مسؤولية قانونية ، ويترتب على عدم المسؤولية البرلمانية أن العضو لا يسأل عن أقواله فلا ترتب تلك الأقوال والأفكار أية مسؤولية جنائية ولا مسؤولية مدنية لأنه يمتلك إباحة دستورية تخوله ذلك ، وقد يتعرض للجزاءات التأديبية التي نصت عليها اللائحة الداخلية للمجلس التي نصت عليها المادة ٥١ منه لتنظيم سير العمل فيه.

اراء وافكار
Opinions & Ideas

ترحب اراء وافكار بمقالات الكتاب وفق الضوابط التالية:
١ . لا تزيد عدد كلمات المقالة عن ٧٠٠ كلمة
٢ . يذكر اسم الكاتب كاملا ورقم هاتفه وبلد الاقامة
٣ . ترسل المقالات على البريد الالكتروني الخاص بالصفحة:

Opinions112@yahoo.com